مقاصد القرآن الكريم أصولها وتطبيقاتها عند المفسرين

بحث مقدم من

د/فاضل أحمد حسين الجواري

مدرس التفسير وعلوم القرآن

كلية علوم القرآن والتربية الإسلامية

جامعة ديالى – العراق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلاة الأتمان الأكملان على سيد الورى، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أفضل العلوم ما كان توضيحا لأسرار القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ لأنه يؤسس لمنهج علمي يجدر بالناس أن يسيروا وفق قواعده، وأصوله، ويستلهموا هداياته في جانب تحقيق المصالح، ودفع المفاسد؛ ليظفروا بالسعادة في الدارين.

ومن أبرز علوم الشريعة المحققة مصالح العباد علم تفسير القرآن الكريم، الذي يعد الطريق الأول لفهم معاني الآيات الكريمة، واستنباط حكمها، وأحكامها، ومقاصدها، وبعث القرآن الكريم بعثا متجددا في مسارات الحياة البشرية، إصلاحا، وتربية، وإرشادا.

وهذا الطرح العملي، والبعد التوظيفي لنصوص الوحي، هو المقصد الذي رغب الشارع في تحقيقه، وحبب في تطبيقه، سعيا منه لتربية المجتمع، تربية إسلامية سليمة، يعد من خلالها أبناؤه لحوز الريادة في مختلف المجالات الحياتية.

ولأهمية نتائج هذا العلم في تحقيق مقاصد الشرع من تعاليمه، وتشريعاته، فإن الباحث قد رأى أن يذكر أصول تحصيل هذا العلم، وبعض التطبيقات العملية للفهم المقاصدي لنصوص الوحي عند

المفسرين؛ ليجيب عن إشكالية فحواها: هل اعتنى علماء تفسير القرآن الكريم بمقاصد الشريعة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإن الباحث قد عمد إلى عبارات أهل العلم بالتفسير، وبذل جهده بقدر طاقته في استخراج مفاهيم مقاصدية من نظم كلامهم في مؤلفاتهم، سالكا في ذلك المنهج التحليلي لعباراتهم، مجتهدا في بيان الاستفادة منها في الواقع، حتى يتسنى للأمة أن تعقد العزم على جعلها مشروعا إصلاحيا، ينظم قانون الحياة الإنسانية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبين أن الفهم المقاصدي لم يقتصر على مؤلفات التفسير في آيات الأحكام، وإنما هي سمة لجملة من التفاسير قديما، وحديثا.

وقد تم عرض مضامين البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: التحديد المصطلحي للمقاصد، وبيان أهمية هذا العلم، ومكانته:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: مكانة علم المقاصد، وأهميته.

المبحث الثاني: أصول الفهم المقاصدي للنص:

المطلب الأول: فهم النص.

المطلب الثاني: التدبر، والتفكر في الآيات.

المطلب الثالث: استنباط المراد من النص.

المبحث الثالث: صور من تطبيقات علماء التفسير في تقرير مقاصد النصوص:

المطلب الأول: المقاصد العامة.

المطلب الثاني: مقاصد آيات الأحكام.

المطلب الثالث: البعد المقاصدي في التوجيه التربوي.

خاتمة.

المبحث الأول: التحديد المصطلحي للمقاصد، وبيان أهمية هذا العلم، ومكانته

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة، واصطلاحا

إذا أراد الباحث أن يسير على ثبات في مسالك العلم، فإنه مطالب أن يبدأ في التأصيل لمسائله بتحديد المصطلح تحديدا دقيقا، يخرج المتشابهات، ويدفع اللبس عن فكرته.

وسيرا مع هذا المنهج الرباني، فإن الباحث قد رأى أن يستهل دراسته بتحديد مفهوم المقاصد في اصطلاح علماء العربية، واصطلاح الفقهاء.

الفرع الأول: المقصود اللغوي

(القاف والصاد والدال تدلُّ على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، وعلى اكتنازٍ في الشيء، ومنه: أَقْصَدَه السَّهمُ، إذا أصابه فقُتِل مَكَانَه، وكأنّه قيلَ ذلك؛ لأنَّه لم يَحِد عنه) (١).

هذا المعنى اللغوي تظهر فيه دلالة مهمة تتعلق بموضوع بحثنا، هي اغتنام الشيء، وإصابة محزه، وعدم تجنب الهدف المنشود، وهذا هو لب علم مقاصد الشريعة الذي سنعرفه اصطلاحيا في الفرع التالي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م/٩٥.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي:

(مقاصد التشريع العامة هي: المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)(١).

نلحظ في هذا التعريف أن المقاصد المستنبطة لا تختص بالأحكام فقط، وإنما يمكن استخراجها من كل، أو أغلب النصوص على اختلاف موضوعاتها، ومضامينها، سواء في ذلك الإصطلاحية، أو التربوية، أو الاجتماعية، أو غيرها.

وعرفها الريسوني بأنها: (المعاني، والغايات، والآثار، والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي، والوصول إليها) (٢).

هذا التعريف قد اشتمل على بيان معنى المقاصد من حيث شموليتها لمقاصد الشارع، ومقاصد المكلف التي اعتبرها الشاطبي صنفي علم المقاصد.

ولن نقف عند الدلالة المصطلحية للمقاصد، وإنما سنكتفي بما

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، ودار السلام، مصر، ط/الخامسة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص٥٥.

(٢) مدخل إلى مقاصد الشريعةة، أحمد الريسوني، دار الكلمة المنصورة، مصر، ط/الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص٩.

ذكر، حرصا منا على تقديم الجانب التطبيقي بشكل أوسع من الجانب النظري الذي يرجع فيه لمؤلفات المقاصد، مثل مقاصد الشريعة لابن عاشور، ومقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، وغيرها.

المطلب الثاني: إثبات المقاصد، وبيان أهميتها

إن المتأمل في جوهر الدين وحقيقته يدرك أن ثمت مصالح للخلق، ومنافع لهم لا بد لأن يشهدوها في حياتهم الدنيوية، لها مقاصدها، وغاياتها، وأهدافها التي يأملون تحقيقها؛ سموا بأنفسهم، ورقيا بفكرهم، وتجديدا لأمر دينهم بما يحفظ لهم عزتهم في هذه الحياة، ويضمن لهم النجاة يوم القيامة.

ومن هنا يمكن أن نستشرف أن الدين لا بد له من مقاصد تضبط بها مصالح العباد، ويستعلم باستنباطها عن مكنونات الوحي، وما فيه من أسرار نافعة للخلق في الدارين.

وعليه فإنه لا مناص من تقرير أن الشريعة الإسلامية كلها مصلحة، وأنه (من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج، وإضرار للمكلفين، وتفويت مصالح عليهم، كتحريم شرب الخمر، وتحريم بيعها، ولكن المتدبر، إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور) [١].

ولذلك كان لزاما على المتصدين لعلم التفسير أن يتحروا مقاصد الخطاب الديني، مستندين في ذلك إلى التسليم العام أن للشريعة حكما، ومقاصد في عامة أحكامها، ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تحديد

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٤.

المعنى المراد من النص(١).

وهذا الفهم هو الذي يمكن ملاحظته عند جماعة من المفسرين قديما، وحديثا، ذلك أنهم تأملوا في مضامين الآيات، ودلالاتها، وغاياتها، وتدبروا حقائقها، ومفاهيمها؛ مما أدى بهم إلى القول فيها بفكرة الفهم المقاصدي برهنة منهم على صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان، وشعورا بأهمية هذا العلم الذي يتأكد به الناس من كمال الشريعة، وأحكامها، مما ينمي الإيمان، ويرسخه في قلوبهم، وينتج البعد عن الاختلاف المفضي إلى التنازع، والافتراق بين أبناء الأمة(٢).

وإظهارا لهذا الجهد، وإبرازا لفوائده التي تبعث في نفوس الباحثين طموح السعي إلى تفعيل القرآن الكريم في واقع الأمة؛ ليصلحوا به ما فسد من أحوالها، فقد رأى الباحث أن يقدم في المطالب التالية من هذه الورقة أصول هذا النوع من الفهم، ثم يتبعها بنماذج عملية، يعين بها على إقامة مشروع تطبيقي لمقاصد الشريعة في إصلاح حياة الناس في عصرنا الحاضر؛ لأن الإنسان إذا رأى نشاطا من غيره، خاصة إذا كان من علماء جهابذة فإنه لا يتردد أن يسير بسيرهم؛ لما في ذلك من تحفيز للفكر، وتنشيط للعقل للتأمل في

---

(١) ينظر مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص١١.

(٢) ينظر الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، منوبة برهاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط/الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص٦٣، ٦٥.

أسرار الوحي، وسبر أغواره، واستخراج كنوزه التي تفنى دونها الأعمار.

المبحث الثاني: أصول الفهم المقاصدي للنص

المتأمل في نصوص الوحي يدرك أنه كتاب جاء مفصلا تفصيلا، يقدم رؤية واضحة لإقامة منهج ترتيبي في البناء يتناسب مع العمران البشري، ويراعي التراتيب الحياتية، وتطورها.

ومن هنا يمكن القول إن التفسير المقاصدي للآيات القرآنية ليس بدعا من القول، أو حداثة في الفكر، وإنما هو أساس القول في كتاب الله عز وجل، وقد سئل الإمام علي رضي الله عنه (هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن..) [(١)].

وعليه فإنه ينبغي بيان القواعد التي تضبط فهم القرآن الكريم فهما مقاصديا مستقيما، يعالج قضايا واقع الأمة بما يتماشى مع زمن العولمة الذي ملأته التطورات العلمية صخبا، وصعوبة في التوجيه، والإصلاح.

وهذا ما ستعمل عليه الدراسة في هذا المبحث، مبينة الدلالة المصطلحية للمفاهيم الرئيسة المكونة لأصول الفهم المقاصدي، ثم تبيين تأثيرها في توظيف القرآن الكريم، وإعمال مقاصده التوجيهية في حياة الأمة المسلمة.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ٣/١١١٠، رقم ٢٨٨٢.

المطلب الأول: فهم النص

الفرع الأول: التحديد المصطلحي

الفهم يعني: (علم الشيء) [١].

أما في الاصطلاح فإنه يعني: (تصور المعنى من لفظ المخاطب) [٢].

الفرع الثاني: في تفعيل الدلالة في الفهم المقاصدي

هذا التعريف نتبين منه أن الإنسان المقاصدي لا بد له من جودة الفهم التي تعرف بأنها (صحة الانتقال من الملزومات إلى اللوازم)[٣].

ولا يتأتى للعالم أن يتكلم في المقاصد حتى يفهم غاية الكلام، ولم يفهم علته، ومآله إلا إذا كان حسن التصور للمعاني، جيد الإدراك لأسرار المباني، يميز طبيعة الخطاب، ومنهج المخاطب.

ولذلك فإنه يمكن القول إن الأصل العلمي العملي الأول في تحصيل مقاصد الشريعة هو فهم طبيعة الخطاب الشرعي، والمراد منه، وتحديد دلالة مصطلحاته، ومعرفة سياقه، وتقدير المصلحة فيه آنيا، ومستقبليا بما يحفظ مصالح العباد، ويدرأ عنهم المفاسد.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٤/٤٥٧، مادة (فهم).
(٢) التعريفات ١/٢١٧.
(٣) المصدر السابق ١/١٠٨.

وهذا الفهم له شرط أساس ليكون سليما من طرو الخطأ عليه، وولوج الغلط إليه، وعدم الدقة فيه؛ شرط لا ينضبط فهم المعاني بدونه؛ لأنه يعتبر المفتاح لألفاظ القرآن الكريم، إنه الدراسة المصطلحية لتلك الألفاظ التي تعين المتأمل في النصوص القرآنية على تجديد الفهم، وتدفعه إلى ضبط المفاهيم المكونة لأي نسق(١).

(١) ينظر دراسات مصطلحية، الشاهد البوشيخي، دار السلام، القاهرة، مصـــر، ط/الأولى ١٤٣٣هـــ، ٢٠١٢م، ص١٠٠، ١٠٢.

المطلب الثاني: التدبر، والتفكر في الآيات

الفرع الأول: التحديد المصطلحي

المسألة الأولى: المفهوم اللغوي:

أولا: التدبر: (مأخوذ من الفعل دبر، وهو آخر الشيء، وخلفه)[١].

ثانيا: التفكر: (تردد القلب في الشيء، يقال تفكر: إذا ردد قلبه معتبرا)[٢].

المسألة الثانية: المفهوم الاصطلاحي:

أولا: التدبر: (النظر في عواقب الأمور) (٣)، ويعني: (النظر إلى دبر الشيء)[٤].

ثانيا: التفكر: (تصرف القلب بالنظر في الدليل) (٥)، ويعرف

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٣٢٤/٢، مادة (دبر).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٤٤٦/٤، مادة (فكر).

(٣) التعريفات، ٧٦/١.

(٤) هذه رسالات القرآن فمن يتلقاها، فريد الأنصاري، إعداد/عبد الناصر المقري، دار السلام، القاهرة، مصر، ط/الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص٦١.

(٥) التعريفات، ٧٦/١.

بأنه: (تصرف القلب في معاني الأشياء؛ ليدرك المطلوب) (١).

الفرع الثاني: مسلك توظيف المصطلحين عمليا في الفهم المقاصدي

لم يخلق الله جل وعلا الإنسان ويتركه سدى وهملا، كما هو حال غيره من المخلوقات التي لا يتعلق بذمتها تكليف؛ لفقدهم مناطه وهو العقل الذي ميز به الآدميون؛ ليكون طريقهم للتدبر، والتفكر الذي حث عليه القرآن الكريم في غير ما موضع منه، فقال عز وجل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد]، وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد]، وقال تعالى في شأن التفكر: ﴿ ۞ ...كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة]، وقال عز وجل: ﴿ ...أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأنعام].

قال ابن كثير في معنى قوله تعالى: ﴿ ...لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة] (أي كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده، ووعيده (٢)

لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة: قال علي بن أبي طلحة، عن بن عباس يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها (٣).

---

(١) التعريفات، ٨٨/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت/سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، السعودية، ط/الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٦٩٦/١.

(٣) ينظر تفسير القرآن العظيم، ٢٦٨/١.

فإذا أمعنا النظر في هذه النصوص، ومثيلاتها التي ورد فيها الحث على إعمال النظر، والتفكر، وتوظيف التدبر، فإننا لا نتردد في وضع هذا المطلب أصلا ثانيا من أصول الفهم المقاصدي لأدلة التشريع؛ لأن التدبر يعني (التأمل في دوابر الأمور المتوقعة، بمعنى النظر إلى عاقبتها، وما يمكن أن تؤول إليه)[١]

، وكذلك يدخل في (الأمور الواقعة من قبل؛ لمعرفة أسبابها، ومقدماتها) [٢]، ومن حصل هذا المطلب العظيم، لا شك أنه ناظر مجيد في استبيان الوسائل، والأسباب، واعتبار النتائج، والمآلات، وهذا هو مدار الفهم المقاصدي للنصوص.

(١) هذه رسالات القرآن فمن يتلقاها، ص٦١.
(٢) المرجع السابق، ص٦١.

المطلب الثالث: استنباط المراد من النص:

الفرع الأول: التحديد المصطلحي:

أولا: في اللغة: الاستنباط مأخوذ من الفعل نبط، وهو يدل (على استخراج شيء) (١).

ثانيا: في الاصطلاح: معناه (استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن، وقوة القريحة) (٢).

الفرع الثاني: توظيفه في علم المقاصد

من رزقه الله عز وجل فهما، ووفقه لإعمال عقله في تدبر المعاني، وتفعيل مهمة الفكر في البحث عن كنه الأشياء، وحقائق الأقوال، ودقائق أسرار المباني، يكون قد حصل من شروط الفهم المقاصدي ما يؤهله إلى استخراج الدفين من الكنوز الربانية في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وهو بذلك يكون قد وصل إلى حجر الأساس في طريق تفعيل مقاصد النصوص، وتبيان غاياتها، وبيان المصالح والمفاسد، والموازنة بين الأولويات، فيستطيع تكشف الخفايا من الآيات القرآنية، محاولا (استنباط الحقائق الإيمانية التي تتضمنها، والأحوال الخلقية التي ترشد إليها) (٣)؛ ليصل بذلك إلى بلورة شخصيته المقاصدية

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٣٨١/٥.
(٢) التعريفات، ٣٨/١.
(٣) مجالس القرآن، فريد الأنصاري، دار السلام، القاهرة، مصر، ط/الأولى، =

بتحصيل الأصل الثالث الذي يقدر بموجبه على تحديد المقصد من الخطاب الشرعي، ويتجه منه إلى خدمة واقع الأمة بما يحقق لها المصلحة المرجوة من الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لنا دينا.

وهذا الجانب التطبيقي العملي هو موضوع بحثنا في المبحث التالي.

=

١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٨٦.

المبحث الثالث: صور من تطبيقات علماء التفسير في تقرير مقاصد النصوص

المطلب الأول: المقاصد العامة

الفرع الأول: التحديد المصطلحي للعنوان

يطلق هذا المصطلح ليراد به (المقاصد التي تمت مراعاتها، وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها، أو في الغالب الأعم من أحكامها، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ ومثل رفع الضرر، ورفع الحرج..) (١).

يمكن القول إن المقاصد العامة تتعلق بالشريعة من حيث عمومها، وأنها دستور يحمي مصالح العباد قاطبة، فلا تتوقف النظرة المقاصدية في الجوانب السابقة ومثيلاتها مما يحقق مصلحة عامة على جزء معين من الأوامر والنواهي، أو قضية إصلاحية بعينها، بل هي غايات تستكشف من أغلب نصوص الشرع، أو جملتها.

كما يظهر من التعريف أن المقاصد العامة لا تقتصر على الضروريات الخمس المعروفة، والتي كان تقريرها خمسا باجتهاد العلماء، بل تعدتها إلى أكثر من ذلك، ودخل غيرها مما ينضوي تحت التعريف السابق معها.

والمراد بحفظ هذه الضروريات (إيجادها، وصيانتها في حدها

---

(١) ينظر مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص١٣.

الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم بدونه) [١].

وقد تعددت مواطن اهتمام المفسرين في مؤلفاتهم بهذه المعاني المقصودة للنصوص، وكرروا ذكرها في أكثر من موطن، وفيما يلي نذكر طائفة من الأمثلة التي تخدم هذا الطرح النظري.

الفرع الثاني: الأمثلة

سيكتفي الباحث بذكر أمثلة عن بعض المقاصد العامة للقرآن الكريم؛ لأن استيفاءها لا تكفيه هذه المجموعة المحصورة من الأوراق، ولكن ما لا يدرك كله، لا يترك جله، وحسبي في ذلك أن الله قد ينفع بالقليل إن حسنت في رصفه النيات، وأُحسِن في ترتيبه وتنسيقه بما يخدم الهوية الإسلامية التي تعيش زمن العولمة المملوء بمعوقات الإصلاح، وفيما يلي نشرع في ذكر الأمثلة.

أولا: حفظ الدين:

جاءت الرسالة المحمدية هادية لمقصد تحقيق العبودية لله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات]، وتحصيل الهداية للخلق: ﴿ ...يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ...﴿٣٥﴾ ﴾ [النور].

هذه الغاية الرئيسة من الوحي يستلزم تحقيقها السير وفق منهج رباني منضبط، يرتكز على فهم مقاصد النصوص، وتأملها بما يؤدي إلى إعمالها في واقع الأمة أساسا، ودستورا، وحلا، وعلاجا

(١) مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص٦٦.

لمعضلاتها، ومشكلاتها.

فالإنسان مطالب بإظهار العبودية لله تعالى، وحفظ دينه، بإقامة جوانبه أصولا، وفروعا، ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤﴾ [الزمر]، ظاهراً على الحق الذي أمرني الله به، مظهرا لتصلبي فيه.

ومن صور حفظ هذا المقصد من حيث فعله ما تضمنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾ [البقرة].

هذا النص يبين (القاعدة التي وضعها الإسلام، وبنى عليها تعاليمه كلها، وهي الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر، والعمل الصالح) [١]، والتي رتب عليها مقصدا عظيما لمن التزم بها، وحفظ الأصول الثلاثة لدينه، فوعده (الأجر العظيم، والأمن في المستقبل، والتخلص من مسئولية الماضي) [٢]، فمن وفقه الله تعالى لتحقيق هذا الأمر؛ فإنه ولا بد حائز الفضل وحسن الجزاء، ومحصل مقصود الأمر بالالتزام، والثبات على منهج الحق.

وحفظ الدين كما أنه يحصل بجانب العمل، فإنه يرام بمنهج

---

(١) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، أحمد أبو مزيريق، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/الأولى، ٢٠١١م، ١٤٩/١.

(٢) المرجع السابق، ١٤٩/١.

الترك، قال تعالى: ﴿...وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ...﴿٤١﴾﴾ [البقرة]، ظاهر هذه الآية يفتح المجال أمام الفهم الخاطئ لمقصود الشارع من الخطاب، ومراده من الأحكام، فمثل هذا النص يأمر بالنهي عن الأولية في الكفر، وليس المقصود كذلك، بل المعنى المراد من الكلام (النهي عن الكفر أولا، وآخرا، وخص الأول بالذكر؛ لأن التقدم فيه أغلظ، فكان حكم المذكور، والمسكوت عنه واحداً)[١].

فنلحظ هنا أن الشرع الحكيم قد حث على حفظ مقصد الدين بالنهي عن ضده، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بدرء المفاسد؛ لأن الشرك بالله لا يغفر، وهذه من أعظم المفاسد، وأخطرها، (والحكمة في عدم مغفرة الشرك، هي أن الدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس، وتطهير أرواحهم، وترقية عقولهم) [٢]، ومن وقع في الشرك فقد حط من قدر هذه المعظمات، ووقع في محظور فتاك بجسد الأمة، و﴿...ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴿٤٨﴾﴾ [النساء]، فلزمه بتعديه على هذا المقصد العظيم المتمثل في حفظ الدين أن يكون في عداد الآثمين.

فمقصد حفظ الدين يتلمس منه مقصد آخر، وهو مقصد تحصيل الثواب مقابل الأفعال التي بها يحفظ الدين، وثبوت العقاب على التفريط، والترك، وفعل المنهيات، فمن حفظ دينه كان في دائرة

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ٣٣٤/١.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، مصر، ط/الثانية، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، ١٢١/٥.

العفو، والإثابة، ومن ضيعه جوزي بقدر تفريطه.

ومن الآيات التي تدل على حفظ هذا المقصد قول الله تعالى: ﴿ ...لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر] المشتملة على التعريض (بقوم الذي أوحي إليه؛ لأن فرض إشراك النبي ٨ غير متوقع) (١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ ...﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام]، وقوله جل وعلا: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ ...﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء]، هذه الآيات وغيرها مما شأنه إرساء مبدأ التوحيد الخالص لله تعالى نبهت إلى مقصد حفظ الدين، وسلامة العقيدة بالنهي عن الشرك الذي يتضمن أنواعا عديدة، كعبادة الأصنام، أو جعل ند لله جل وعلا، أو اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله تعالى، أو الدعاء والاستشفاع بالخلق، والتوسل إليه بغير ما شرع كما هو ظاهر عند عوام وجهلة المسلمين اليوم(٢).

فنلاحظ هنا أن الآية قد تضمنت النهي عن أمر قد يخفى على بعض الناس أنه يعتبر حفظا لدين الله تعالى، وهو ما يتعلق باتخاذ الوسطاء بين السائلين وربهم، كما كانت حال أهل الشرك الذين قالوا كما حكى القرآن عنهم: ﴿ ...مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ...﴿٣﴾ ﴾

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١٢٧/٢٤.

(٢) ينظر إرشاد الحيوان إلى توجيهات القرآن ١٦/٣.

[الزمر].

ثانيا: حفظ النفس:

قال تعالى: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام] هذا نص صريح في وجوب حفظ النفس من الاعتداء عليها، أو تضييعها بغير حق، لما لها من مكانة، وقيمة، حتى إن الجزاء على من قتلها كان عسيرا، ولو كان خطأ، فكيف بمن يقتلها عمدا.

فقد قرر الشرع الكفارة في حق النفس التي تراق بالخطأ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء]، وأما قتل العمد فقد كان مقابلا له الحد، وما ذلك إلا لبيان قدر النفس وقيمتها، وحرمتها في الإسلام، فقد صح عن النبي ٨ أنه قال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه) (١)، وقال: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) (٢).

ولمكانة النفس وعظمها عند الله تعالى وجه لأخذ الأسباب

---

(١) ينظر إرشاد الحيوان إلى توجيهات القرآن، ١٦/٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، والصلة، والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، ٤/١٩٨٦، رقم ٢٥٦٤.

المفضية إلى صيانتها، فحث على الأكل والشرب لإقامتها، وحفظها من الهلاك، فقال جل وعلا: ﴿ ۞ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ... ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف].

كما أن النبي ﷺ قد نهى عن الوصال في الصوم(١)؛ لما يسببه من إضعاف للجسد، وإهلاك للنفس، وإضعافها عن أداء القربات إلى الله تعالى(٢)، وقيامها بوظائفها الدينية، والدنيوية، مما هو مطلوب شرعا.

وبذلك يتبين لنا قدر النفس، ومكانتها، وإجراءات التشريع في حمايتها، ووقايتها من كل سوء، أو مكروه قد يضر بها؛ مما يوجب علينا أن نعي هذا المطلب السماوي في شأن الأرواح التي صارت هدفا مستساغا في كثير من بلاد المسلمين اليوم، وينبغي على الدعاة إلى الله والعلماء أن يفرغوا جزءا كبيرا من مجهوداتهم إلى توجيه الناس لخطورة الإقدام على قتل النفس، وعظمه عند الله تعالى، خاصة وأننا نعيش زمانا مملوءا بفتن الاعداء، وتكاد تودي به إلى الهاوية.

ثالثا: حفظ المال:

المال عصب الحياة، وبه تقوم؛ ولذلك فإن الإسلام قد أكد في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ... ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء] ٢٥١٧/٦، رقم ٦٤٦٩.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ١٩١/٧.

غير ما نص على حفظه، والمحافظة عليه تحصيلا، وبذلا، وحماية من التداول المضر بمصالح العباد.

ففي جانب تحصيله أرشد إلى جمعه بالطرق المشروعة مثل البيع، والشراء، قال تعالى: ﴿ ..وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ..﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، وغير ذلك من المعاملات المالية التي تناولت كتب الفقه أحكامها بما يروي الغليل.

كما أن الإسلام قد نهى عن الكسب المحرم؛ لما فيه من أضرار، وأخطار، فقد نهى عن الجهالة، والغبن، والغرر، والربا، وغير ذلك من المعاملات المحرمة، قال تعالى: ﴿ ..وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ..﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة]، وصح الحديث عن النبي ^ في النهي عن بعض الصور في المعاملات، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ^ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) (١).

وفي جانب بذل المال نرى الشريعة الإسلامية قد حددت نظما وضوابط يتم وفقها التعامل مع المال من حيث إنفاقه، فعلى سبيل المثال قررت في مال الأيتام أن يسلم إليهم بعد إيناس الرشد، قال تعالى: ﴿ ...فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴿٦﴾ ﴾ [النساء].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣٧/٨، رقم ٢٧٨٣.

كما أن الشريعة أوصت المنفق بالتوسط والاعتدال، قال عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ...﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء].

وفي جانب حماية الأموال تبصر التوجيهات الربانية تحث الناس على عدم التفريط في الأموال، وإنفاقها هدرا بلا سداد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ...﴿٥﴾ ﴾ [النساء: ٥]، وقال عز وجل: ﴿ ...وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء].

كما أن الشريعة قد نهت عن أكل الأموال بالباطل، قال عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء]؛ ذلكم النهي لأن الأموال مع الأعراض، والأنفس تعد (الأصول الثلاثة التي يحفل بها الإسلام؛ ليأمن الناس في المجتمع، .. وهي أعز ما يملكون في هذه الحياة) (١).

نلاحظ هنا أن الشيخ رحمه الله تعالى يبين الغاية التي من أجلها نهانا الإسلام عن الاعتداء على الأموال، والأعراض، والأنفس، حيث اعتبرها أسس قيام المجتمع الإنساني؛ ولذلك فإن الشارع قد أرشد إلى حفظها، والمحافظة عليها.

---

(١) إرشاد الحيران، ٤٥٩/٢.

ومما زجرت الشريعة عن قربه أموال اليتامى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ...﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام]، أي: (بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله، وتثمير فروعه) (١).

ورتب على المعتدي ونهبها، حد السرقة الذي نص عليه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ...﴿٣٨﴾ چ [المائدة]، هذا الجزاء في السرقة العادية، أما السارق الذي يحارب من أجل سرقة المال فالحكم فيه أنه محارب، قال ابن العربي: (السَّارِق إِذَا دَخَلَ بِالسِّلَاحِ يَطْلُبُ الْمَالَ، فَإِنْ مُنِعَ مِنْهُ، أَوْ صِيحَ عَلَيْهِ، وَحَارَبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحَارِبٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِ) (٢)، هذا القول نتبين منه مدى أهمية المال في الإسلام، وقدره في التشريع الذي رتب على الاعتداء عليه حدا شرعيا.

كما أننا نلحظ في هذا الحد أمرا غاية في الأهمية، يتمثل في أن أعضاء الإنسان لها حرمتها، ومع ذلك فإنها تقطع مقابل اقتراف ذنب السرقة، وما ذلك إلا دليل على عظم مكانة الأموال في الإسلام، وبيان قدرها الذي جعلها مقصدا من مقاصده الأصيلة في الاهتمام، وسواء في ذلك المال الخاص، أو العام، فكل منهما مناط مصلحة العباد، فلا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٣٤/٧.

(٢) أحكام القرآن أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الثالثة، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، ١٠٠/٢.

يجوز التعدي عليهما، والتلاعب بهما.

وهذا ما ينبغي أن يعقله أهل الحكم، والساسة الذين يتصرفون في أموال الشعوب، ومقدرات الأمم كما يشاءون، دون اعتبار لحقوق من استرعاهم الله عليهم، فتراهم يتصرفون فيها تصرف الوارث للمال، متناسين أنهم حرس عليها، وخدم لأصحابها الحقيقيين المتمثلين في الشعوب المظلومة المكلومة.

ومن هنا ننبه إلى أهمية إقامة محاضرات توعوية للمسئولين، والساسة، عن حقوق العباد مالية كانت أو غيرها، حتى يعقلوا عظم الأمانة التي كلفوا بها، فلا يموتوا غاشين لها، فتحرم عليهم الجنة.

رابعا: **حفظ الأنساب**:

حرص الإسلام على تكوين العائلات بنظام معين يقوم على الزواج؛ الذي ينتج عنه حفظ الأنساب من آفتين، هما: الاختلاط، والانقطاع.

فحرم عمل قوم لوط، والخصاء؛ ليضمن استمرار التناسل الذي هو مطلب شرعي، قال ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)(١)، فمن مقاصد النكاح تحصيل الولد، الذي يقطع بعمل قوم لوط، وكذلك بالخصاء، فالإنسان إذا خصي انقطع نسله، وعدم الولد،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ٢/٨٧٥، رقم ٥٠٢٠.

وهذا مخالف لمقصد الشارع في حفظ الأنساب(١).

ومما قرره الإسلام ليحفظ هذا المقصد العظيم من الاختلاط، تحريم الزنا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء]، فالزنى طريق ينتج عنه (قطع الأنساب، ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث، والمناكحات، وصلة الأرحام، وإبطال حق الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول، مستنكر في العادات) (٢).

فينبغي على كل عاقل أن يفطن لخطورة ما يروج له من الانحلال الخلقي، الذي يستهدف به شباب الأمة المسلمة، نخرا في تأسيسها المبني على ثوابت إسلامية، وقيم أخلاقية شرعية، تهدف إلى حفظ الدين الخاتم.

وذلك الحفظ يحتاج إلى جهد واسع على الصعيدين الشخصي، والمؤسسي الذي ينبغي أن ترعاه الدول، حتى يسلم بنيان المجتمع المسلم من الانحراف المفضي إلى الهلاك.

خامسا: **مقصد تحقيق الحرية**:

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ٣٩١/٥.

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت/محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ٢٤/٥.

خلق الله تعالى الإنسان، وكرمه، وميزه عن سائر المخلوقات، وفضله، وجعل له حقوقًا، ومنحه حريات مقيدة بضوابط الشرع.

لكن الصراع بين الحق، والباطل قد يجعل الإنسان يحيد عن مقاصد الحياة البشرية التي رسمها الإسلام، وحفظ بها حقوق الناس.

فتحدث الصراعات، ويحصل الاقتتال بين الأمم، والشعوب، وتكون النتيجة ضياع جملة من الحقوق من بينها حرية المخلوق الذي يقع تحت الأسر.

ولذلك وحرصا من الإسلام على تحقيق مقصد الحرية – الذي يحفظ للإنسان كرامته، ويبقي له حقه كاملا – فإنه قد جعل تحرير الرقاب كفارة لجملة من الأخطاء التي يقع فيها العبد، مثل الحنث في اليمين، قال تعالى: ﴿ ...فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ...﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة]، ومثل القتل الخطأ، قال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ...﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء]، ومثل الظهار، قال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ...﴿٣﴾ ﴾ [المجادلة].

قال ابن عاشور: (من أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة، فإن الله لما بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشية في البشر، وأقيمت عليها ثروات

كبيرة، وكانت أسبابها متكاثرة: وهي الأسر في الحروب، والتصيير في الديون، والتخطف في الغارات، وبيع الآباء والأمهات أبناءهم، والرهائن في الخوف، والتداين، فأبطل الإسلام جميع أسبابها عدا الأسر، وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الأبطال، وتخويف أهل الدعارة من الخروج على المسلمين) (١)، ومع إبقائه للأسر لمصلحة معينة، إلا أنه بتقرير الكفارات التي ذكرت آنفا يرسم للأمة منهجا ينبغي سلوكه لتحقيق الحريات للبشر، فالإسلام لم يكن آمرا بالرق في أي من تعاليمه بقدر ما قرره من السعي إلى تقليص العبودية وإنهائها، (لكنه جاء فوجد الرق نظاماً عالمياً يقوم عليه الاقتصاد العالمي، ووجد استرقاق الأسرى عرفًا دولياً يأخذ به المحاربون جميعاً، فلم يكن بد أن يتريث في علاج الوضع الاجتماعي القائم والنظام الدولي الشامل) (٢)، سيرا مع منهج التدرج في التشريع؛ ليضمن سلامة الدعوة، وتحقيق أهدافها، وغاياتها في تقليد الناس وسام الحرية.

وحتى بالنظر إلى المفسدة، والمصلحة، فإن في الرق (مفاسد كثيرة، وهو مناف لمحاسن الإسلام، وحكمه العالية... وناهيك بالتنفير عن الإسلام، وتأريث الفتن بين أهله، وسائر الأقوام، فإن ضرره في هذا الزمان فوق كل ضرر، ومفسدته شر من كل مفسدة) (٣)، كما

---

(١) التحرير والتنوير، ٢١٧/٤، ٢١٨.
(٢) في ظل القرآن، سيد قطب، ٢٣٠/١، وينظر تفسير المنار، ٩/٥.
(٣) المرجع السابق، ٩/٥، ١٠، وينظر الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص٢٩٩.

أنه مخالف لما يهدف إليه الإسلام من نيل الحرية، والتمتع بأعلى درجات االمدنية ؛ ليكون الإنسان صاحب قراره، وحر اختياره.

هذه المجموعة من الأمثلة تظهر لنا عناية المفسرين رحمهم الله تعالى ببيان مقاصد التشريع، التي تنتظم بها أمور المسلمين، وتتحقق بها حكمة الله عز وجل في خلقه بأن سخرهم لعبادته، وأنعم عليهم من فضله، وكرمه.

وليست المقاصد المبينة في كتب التفسير محصورة في العامة منها فقط، بل إن أهل العلم بالتفسير قد أولوا عناية بالغة بأنواع المقاصد الأخرى، كمقاصد آيات الأحكام، ومقاصد آيات الإصلاح، والتربية، وغيرها مما سنعرض لبعضها في المطالب التالية إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مقاصد آيات الأحكام

شرع الله عز وجل أحكاما وعظم أمرها، وجعل لها حكما وغايات تبعث في روح المتلقي النشاط لفعلها، أملا في تحقيق المصلحة من تلك العبادة المأمور بها؛ لأن الشرائع وإن كانت فرضا في ذاتها، إلا أنها تتضمن مقاصد يرمي الإسلام إلى تحقيقها، ولذلك نرى الإمام مالكا رحمه الله تعالى – كما ذكر المقري في قواعده – يبين أن من تيمم لفقد الماء وصلى، وحضره الماء في أثناء الصلاة؛ فإنه لا يقطع صلاته، وإنما يتمها؛ لأنه يرى أن المقصود هو عبادة الصلاة، والوضوء وسيلة إليها(١).

وبيانا لهذه المقاصد فإن الباحث سيقف مع بعض ما تناوله علماء التفسير منها، مما يظهر الهدف المرجو من العبادة.

مقاصد الزكاة، والصدقة:

حث الدين الإسلامي على بذل المال، وإنفاقه في وجوه البر، ففرض الزكاة، قال عز وجل: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة]، وندب إلى غيرها من أنواع البذل في أوجه الخير، ومن ذلك صدقة التطوع التي قال الله عز وجل فيها: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ

(١) ينظر القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ت/حمد ب ٣٣٠/١.

عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٧١﴾ چ [البقرة]، هذه الآية تعلمنا منهجا ربانيا في التبرع بالمال على وجه التطوع، قال القرطبي: (ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات) (١).

والزكاة، والصدقة مع كونهما قربة لله تعالى، وتعبد لجلاله، وإظهار العبد الطاعة لله عز وجل، إلا أنهما في الوقت ذاته تشتملان على جملة من المقاصد، منها: أن فيهما مواساة للفقير، وأنهما طهرة، وتزكية للنفس، وتنقية وتنمية للمال(٢)، قال عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة]، وجاء في الحديث: (فرض رسول الله ٨ زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) (٣).

كما أنهما تبعثان على زرع المحبة، والألفة بين المسلمين، ورفع مستوى الترابط المجتمعي بينهم، ولذلك جاء تشريعها بإيجاب إعطاء الغني المال للفقير، (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ٣٣٢/٣.
(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ٢٤٩/٨.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٦٩٦/٢، رقم ١٦٠٩.

(١).

ومن أسمى مقاصدها أنها تحفظ لمعطيها عضويته الكاملة في الجماعة المسلمة، فهو مشارك في واجباتها، متحمل لأعبائها، مندرج في سلكها، لم ينبذ نفسه منها(٢)؛ وهذا المقصد العظيم هو الذي دفع أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقول كلمته المشهورة في شأن مانعي الزكاة: (واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) (٣)، حيث اعتبر مانع الزكاة متعديا على الدين، ومتجاوزا الحدود والضوابط الإدارية التشريعية لجماعة المسلمين.

مقاصد الحج:

من أحكام الحج النهي عنة قتل الصيد للمحرم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ...﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة]، نهت هذه الآية المتلبس بالإحرام عن قتل الصيد، لكن إذا تأملنا في الآية فإننا نتيقن أن قاتل الصيد ما كان ليقتله إلا لغرض أكله، فالقتل في الحقيقة وسيلة إلى مقصد معين، لم تذكره الآية صراحة، وهذا ما بينه القرطبي في أحكامه بأنه إذا كان ما يتوصل به إلى المقصود محظور موجب الجزاء، فما هو المقصود أولى(٤)، وهو بذلك يبين أن مقصد الآية

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٥٠٥/٢، رقم ١٣٣١.
(٢) ينظر في ظلال القرآن، ٧٥/٤.
(٣) ٣٠٢/٦.
(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ٢٤٩/٨.

النهي عن أكل صيد المحرم.

ومن مقاصد الحج التي ذكرها القرآن الكريم شهود المنافع.

يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ چ [الحج]، هذا النص القرآني يبين لنا مدى ما يتضمنه الحج من المقاصد والأهداف الدنيوية، والأخروية، فهو بالإضافة إلى كونه مظهرا من مظاهر التعبد، والتقرب إلى الله تعالى، فإنه يعتبر ميدانا فسيحا أنعم الله عز وجل به على الأمة ليحققوا مقاصد في معاشهم، ومعادهم.

يظهر ذلك في التنكير في لفظ منافع؛ ليراد بها التعظيم المراد منه الكثرة، فتشمل بذلك مصالح الأفراد المتمثلة في المصالح الدنيوية مثل التجارة، والأموال؛ والمصالح الدينية مثل مغفرة الذنوب، والتقرب إلى الله تعالى بذبح النسك(١).

كما تشمل مصالح الاجتماع البشري الإسلامي من حيث تحقيق الصلاح الناتج عن التعارف، والتعامل، وتوسيع دائرة إدراك حقيقة الشعوب الإسلامية في معاشها، وسياستها، ورؤاها في مواكبة العصر بما يخدم واقع الأمة، واستيضاح معالم طريق إصلاحية تحيي في المجتمع المسلم منهج التكافل، والتعاون، ووحدة الفكر في علاج

(١) ينظر أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٨٢/٣، والتحرير والتنوير، ١٧٨/١٧.

القضايا العالقة، وتأطير أطروحات فاعلة لتحقيق وصفة العلاج(١).

هذه الاستنباطات التي ذكرها أهل العلم بالتفسير تدلنا على مدى عنايتهم بمقاصد الحكم الشرعي، وتكشف فوائده المصلحية، متجاوزين بذلك المنهج الظاهري الملتزم بيان الأحكام، وما تتضمنه من مسار تعبدي، دون الاعتبار بعللها، وغاياتها، وما اشتملت عليه من أهداف تبرز روح الشريعة، ومنهجها الدعوي الحركي النابذ للجمود الفكري، والانغلاق التأملي في حقائق النصوص، ومكنوناتها.

مقاصد حكم القصاص:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ...﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة].

تقدم بيان حرمة النفس في الإسلام، وذكر مكانتها، وأنها من الضروريات التي ينبغي تقديم حفظها على حفظ ما سواها من المصالح الشرعية، والحكم المرعية؛ ولأهميتها فإن التشريع قد قضى أن من قتلها فرض فيه تطبيق حكم القصاص العادل.

هذا هو الحكم الشرعي المراد من الآية، لكن ما الحكمة منه؟

من أبرز مقاصد هذا الحكم تحقيق العدل بين الناس؛ لأن الإنسان يغضب للدم غضبا شديدا، فإذا ترك بلا ضابط، ورادع، فإنه لا محالة معتد على القاتل؛ لكن التشريع السماوي راعي ذلك كله فأوجب على القاتل عقوبة عادلة تتناغم مع فعلته؛ ليحقق مقصد

(١) ينظر المصدر نفسه.

العدل، ويبني في المجتمع مفهوم المحافظة على الأمن الذي يعتبر من أعظم النعم(١)، فقد ذكر القرآن في فضله منة الله تعالى به على قريش، فقال: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤ ﴾ [قريش].

ومن مقاصد هذا الحكم ما ذكره ابن عاشور من أن (حكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبلة، فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانزجار، ومن حكمة ذلك تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتيلهم) (٢)، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾ [الإسراء] أي: لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم؛ وليقضي على العداوة، والبغضاء بينهم؛ فلا يندفعوا إلى الحرب والاقتتال المفضي إلى إتلاف الأنفس(٣).

ومما يرام من المقاصد في تشريع القصاص إماتة العداوة، والبغضاء بين أولياء القاتل، وأولياء المقتول، وقطع الطريق أمام كل فكرة انتقامية قد تؤدي إلى هلاك الأرواح.

هذه جملة من الغايات، والمقاصد التي تعلقت بالأحكام الشرعية،

---

(١) ينظر في ظلال القرآن، ١٦٤/١، ١٦٥.
(٢) التحرير والتنوير، ١٣٦/٢.
(٣) ينظر المصدر نفسه، وتفسير المنار، ١٢٤/٢.

تظهر أن الدين الإسلامي دين رحمة بالناس، إذ لم يفرض عليهم العبادات ليؤدوها بصورة طقوس دينية فحسب، بل علمهم أن الدين في تقريره للعبادات إنما يريد منها أن تبعث في نفوس فاعليها التأمل في حقيقتها، والإفادة منها في تعمير الكون عمليا، بما يجعل العبادة طريقا للمعاملة الحسنة مع الناس، ولا يتأتى ذلك إلا بإدراك أهداف الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: المقاصد التربوية

المسلم الحق هو الذي يعمد إلى نفسه يزكيها، ويطهرها حتى يصل بها إلى الفوز والسعادة في الدارين، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾ [الشمس].

وتزكية النفس هي تربيتها، وتخليصها من شوائب المخالفات، وأدران المعاصي، والشرور، فمن وفق في تحقيق التزكية الذاتية لنفسه، فإنه لا شك قد وضع اللبنة الرئيسة في تحصيل مقاصد الإصلاح التربوي المنشود في القرآن الكريم، المستهدف به الأفراد، والجماعات على حد سواء.

وتأسيسا على ما سبق نستهل إيضاح هذه الجزئية من البحث بتعريف التربية، لغة، واصطلاحا، فنقول:

من معاني التربية في اللغة (إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام) (١)، ففيها معنى التدرج في تحصيل الشيء.

وفي الاصطلاح: (رعاية الشيء رعاية كاملة، والعناية به عناية شاملة) (٢)، ولذلك فإنه يمكن أن تعرف التربية القرآنية بأنها: ما تحدثه تعاليم القرآن الكريم في نفس المرء من تحولات، وتطورات

---

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٨٤/١.

(٢) إرشاد الحيران، ٣٩/١.

وجدانية، تصل به إلى قمة الامتثال، والاقتداء، والتعايش، والتعامل(١).

هذا السمو الذي ذكره التعريف هو المقصد الذي أقره الإسلام، مراعيا به مصالح الخلق، فبعث لهم النبي ﷺ: ﴿ ...يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ... ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة].

ومن فضل الله عليهم أنه أولاهم عناية شاملة في حياتهم، فتكفل لهم بالرزق، وألف بين قلوبهم، وهداهم سبل السلام، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة.

ومقصد تحصيل التربية هو نتيجة لمدارسة القرآن الكريم، وفهم معانيه، وتدبر آياته، واستنباط مدلولاتها، ومقاصدها بمنهج تأصيلي منضبط، يعبد طريق السالكين لتحقيق منظومة الإصلاح البشري الشامل، تكون التربية فيه ذات حظ وافر من تفعيل القرآن الكريم في واقعنا المعاصر.

والدين الإسلامي جاء مربيا للناس في مختلف مجالات الحياة بما يحقق تطلعات الاجتماع البشري في خلق منظومة تربوية شاملة؛ لذلك نلاحظ أنه يقرر مناهج تربوية لها عدة اتجاهات، فكرية، وتأملية، ومالية، واجتماعية، وغيرها مما يقوم عليه التصور الشامل

---

(١) ينظر التربية القرآنية وأثرها على الفرد والمجتمع، محب الدين بن عبد السبحان واعظ، ٦/١.

للفكر التربوي، مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، والعفة، والتعاون، وغيرها مما يحقق مبدأ التطبيق العملي للقرآن الكريم في الواقع المعاش.

وسيرا مع الفهم المقاصدي للقرآن الكريم عند علماء التفسير، نذكر أمثلة لنظراتهم التربوية المستنبطة من الآيات القرآنية .

الأمثلة:

مقصد التفكر في النفس:

قال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة].

التعبير القرآني بلفظ رب (فيه معنى التربية والإنماء، وهو صريح بأن كل نعمة يراها الإنسان في نفسه، وفي الآفاق منه عز وجل) (١)، فهذه الآية تشتمل على مقصد تربوي عظيم، يتمثل في توجيه الإنسان إلى النظر في النفس، وحثه على ذلك؛ ليدرك فضل الله تعالى في تربيتها، والإنعام عليها بالأسرار والحكم، يملأ بها الإنسان حياته متعة ومسرة، ويدعم وجوده برصيد قيم من المعرفة الحقة التي ترفع القلوب، وتسمو بها في علو القدر، ورفعة اليقين(٢).

مقصد إيقاظ المشاعر:

من المقاصد التربوية التي ينشد الإسلام تحصيلها من العباد

---

(١) تفسير المنار، ٣٦/١.

(٢) ينظر في ظلال القرآن ٣٣٧٨/٦ وإرشاد الحيران، ٣٩/١.

مقصد إيقاظ المشاعر الغافلة عن قيمة نعم الله تعالى.

هذا المقصد تلمسه بعض المفسرين من قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ...﴿٨٠﴾ ﴾ [النحل]، فالإسلام يريد من الخلق أن يدركوا قيمة البيت الذي جعله الله تعالى مكانا للسكنى والراحة النفسية، والاطمئنان الشعوري، يأمنون فيه باطمئنان النفس، وهناء السكن، والكفاية المادية، كما يحققون فيه اطمئنان بعضهم لبعض، وسكن كل منهم للآخر(١).

من استشعر هذه المعاني العظيمة من الآية فإنه لا محالة مدرك البعد التربوي المقصود منها، حيث وجه القرآن الناس إلى التأمل، والتفكر بطريق تقرير النعم، التي هي أقرب ما تكون إلى العبد، وهو أبعد ما يكون عن استشعار عظمتها عند تنعمه بها، وما أن يفقدها حتى تراه متأملا في مقصد الوحي من ذكره لها.

ولعظم نعمة السكن، وما تلبيه من دور في إيقاظ المشاعر، وإعمال الفكر، فإن الله عز وجل قد أقرها مقصدا للبشر، في أمر لا غنى لهم عنه في تعمير الكون، ذلكم الأمر هو الزواج الذي تتحقق به غاية الاطمئنان الشعوري المأمل تحصيله من البشر جميعا، قال عز وجل: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم].

---

(١) ينظر في ظلال القرآن، ٢١٨٦/٤، ٢١٨٧، وإرشاد الحيران، ٥٠/٧.

مقصد أدب الخلطة، والمعاشرة للناس:

عندما ننظر إلى المنظومة التربوية باعتبارها مقصدا من مقاصد التشريع، نجد أنفسنا ملاحظين هدفا عظيما رام الدين الإسلامي تحققه في المجتمع، إنه أدب المخالطة للآخرين وفق منهج إيجابي، يضمن سلامة المجتمع من التشاحن، والتباغض، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ...٣٦ ﴾ [النساء].

في الآية السابقة يقرر الوحي قاعدة مهمة في التعامل مع الناس بمختلف درجات قرابتهم، وصلتهم، تتمثل في الإحسان في المعاملة؛ لأنه يعتبر القاعدة الأساسية التي ترجع إليها (أصول وفروع آداب المعاشرة كلها في العائلة والصحبة) [١]، (فعاطفة الرحمة، ووجدان المشاركة، يبدآن أولاً في البيت... ثم في محيط الأسرة؛ ثم... في محيط الجماعة) [٢].

وقد قرر الإسلام تحقيق مقصد الإحسان للبشر على مختلف أقسامهم من حيث الصلة الاجتماعية على وجه الرفق، والرحمة بهم، والعطف عليهم، ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولذلك فإنه جعل العفو عن

(١) ينظر في ظلال القرآن، ٢١٨٦/٤، ٢١٨٧، وإرشاد الحيران، ٥٠/٧.
(٢) في ظلال القرآن، ٦٦٠/٢، وينظر إرشاد الحيران ١٧/٣، ١٨.

المسيء من الإحسان، ورتب عليه محبة الله تعالى للمحسنين، قال عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران]، العفو الذي رغب فيه الإسلام حفظا لأواصر الأخوة الإسلامية، فقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت].

وحث عليه بالتحذير من ضده، فقال تعالى: ﴿ ...إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الشورى]، يقول ابن عاشور: (قد شملت هذه الآية بموقعها الاعتراضي أصول الإرشاد إلى ما في الانتصار من الظالم، وما في العفو عنه من صلاح الأمة) (١).

مقصد إقامة العدل، والحكم بالقسط بين أفراد المجتمع:

جاء الدين الإسلامي داعيا الناس لإقامة مجتمع تكافلي، تحكمه منظومة من القيم والمثل التربوية، تتخذ من النضج الفكري منطلقا لها في تأسيس منهج تربوي يضمن لجميع الأفراد حقوقهم، ويربي فيهم ثقافة إعمال المبادئ، وتحكيمها في الرؤى المجتمعية.

هذه القيم منها ما هو فكري، ومنها ما هو عملي، ومنها ما هو تربوي، وغير ذلك مما جعلها الشارع مقصدا تطمح إلى تحقيقه في واقع الحياة النفوس المستقيمة، والأذواق السليمة، من باب العمل

---

(١) التحرير والتنوير، ١٧٥/٢٥.

الصالح الذي أثنى عليه القرآن في غير ما موضع، قال عز وجل: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر].

ومن ضمن هذه المقاصد التربوية، غاية عظيمة تتمثل في تحقيق العدل بين الناس، العدل في الحكم، وفي المعاملة، وفي الحقوق، وفي الواجبات.

قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة].

العادل هو (الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط) [(١)]، والله عز وجل قد أمر العباد أن يكونوا شهداء بالعدل، ونهاهم عن الميول عنه إلى غيره، وفي ذلك ضبط لنفوسهم عن الإفراط، أو التفريط، وحمل لهم على اتباع المنهج التربوي الإسلامي، بالإضافة إلى كون العدل مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة من حيث حكمه، أما من حيث إشاعته في المجتمع، والتحلي به، ومجاهدة النفس لتحصيله، فإنه يمكن اعتباره خلقا، وأدبا، وهدفا تربويا يبين مدى حماية الدين الإسلامي للحقوق، والواجبات، وقدر حرصه على انتشارها في مجتمع الفضيلة.

---

(١) ينظر في ظلال القرآن، ٢١٨٦/٤، ٢١٨٧، وإرشاد الحيران، ٥٠/٧.

وفي الآية إجراءات عمليان في تحقيق العدل، الأول (سلبي ينتهي عند الكف عن الاعتداء، والثاني وهو الأشق إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل، والقسط مع المبغوضين، المشنوئين) [١].

ولمكانة هذا المقصد في الشريعة الإسلامية، فإنه جاء مقترنا بالتقوى، والقيام لله عز وجل؛ لأنه (ملاك كبح النفس عن الشهوة، وذلك ملاك التقوى) [٢]، وكل عاقل ولا بد متمن أن يبلغ درجة المتقين، فكان لزاما عليه أن يقيم الأمور بالقسط، القسط في الشهادة، وفي القضاء، وفي القيام لله، وفي سائر الشئون المجتمعية على مستوى الأفراد والجماعات.

أمر العدل لا يقف عند هذا الحد، بل هو المرتكز لحفظ الكليات الضرورية، فالمحافظة عليها منوطة بالعدل، والمساواة بين العباد، مسلمهم، وكافرهم[٣]،﴿ ...وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة].

ولذلك فإن الله تعالى أمر السلاطين بالحكم به، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم[٤]، فقال تعالى: ﴿ ...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ...﴿٥٨﴾ ﴾

(١) في ظلال القرآن، ٨٥٢/٢.
(٢) التحرير والتنوير، ٥٦/٥.
(٣) ينظر مجلة المنار، محمد رشيد رضا، ٧٣٧/٤.
(٤) ينظر أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٧٢/١.

[النساء]، وذكر بعدها قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ...﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء].

ويكفي في بيان مكانة هذا المقصد العظيم أن الله تعالى يحب فاعله كما هو مفهوم من قول الله عز وجل: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة]، ومن حديث النبي ٨: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا) (١)، وفي الحديث الآخر، قال ٨: (سَبْعَةٌ يظِلُّهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ..) (٢).

واكتفاء بهذه الأمثلة فإنه يجدر الإشارة إلى أن المقاصد التربوية التي طالب القرآن الكريم الناس بالتحلي بها في معاشهم؛ ليضمن لهم السلامة في معادهم كثيرة متوافرة(٣)، إلا أنه لا يمكن حصرها في مثل هذه الورقة البحثية، وإنما تحتاج إلى عمل علمي أوسع، وأشمل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر..، ١٤٥٨/٣، رقم ١٨٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، ٢٤٩٦/٦، رقم ٦٤٢١.

(٣) مثل الحث على التعاون، والتحلي بحسن الخلق، وتفعيل شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإعراض عن الجاهلين، وغيرها من الآداب التربوية التي قصد الإسلام توافرها في المجتمع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تكتسب منازل الفهم لحقائق الآيات، والاستنباط لما فيها من أسرار، ومكنونات، والصلاة والسلام على من بعثه ربه إلى الناس أجمعين معلما للدين، ومرشدا إلى إصلاح المجتمع، وتفعيل الشريعة في واقع البشر؛ ليتحقق العمران الإنساني الذي دعا إليه القرآن، ويحصل المقصد الذي من أجله خلق الله الناس، مقصد إفراد الله تعالى بالعبادة وبعد:

فإنه وبفضل الله عز وجل قد انتهت الدراسة مما قصدت من عرض لأصول علم المقاصد، وصور لبعض الفهوم المقاصدية عند المفسرين للقرآن الكريم، يخدم قضايا الواقع، ويثبت صلاحية الدين الإسلامي للأزمنة المختلفة.

وقد جاء هذا العرض متوجا بجملة من النتائج، وهي:

١- علم مقاصد الشريعة لا يقتصر على جانب معين من جوانب التشريع، بل يعم مكونات الدين كلها.

٢- لا يتأتى فهم القرآن الكريم بدقة بحسب الطاقة البشرية إلا إذا كان ممزوجا بالنظر المقاصدي لمضامين نصوص الوحي.

٣- أصول الفهم المقاصدي ضامن لسلامة الفكر من الإخلال بالمقصود من النص، ومنتج لإدراك الآيات، وفق مراد الله تعالى، على قدر الجهد البشري في الفهم.

٤- المقاصد الشرعية الضرورية لا تقتصر على الخمس المعروفة بين العلماء، وإنما تتعداها إلى غيرها، كما يظهر من تصرفات العلماء.

٥- الأحكام الشرعية لم تقر على الناس لتكون مظهرا، وشعارا فحسب، بل هي مع ذلك تهدف إلى غاية أخرى تبين مقصد الشرع من المطالبة بها.

٦- التربية الإسلامية من أهم المقاصد الشرعية التي يتحقق بتفعيلها تكوين مجتمع مسلم آمن.

مصادر البحث

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت/محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، أحمد أبو مزيريق، دار المدار الإسلامي، بيرون، لبنان، ط/ الأولى، ٢٠١١م، ١/١٤٩.

٤- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥- التربية القرآنية وأثرها على الفرد والمجتمع، محب الدين بن عبد السبحان واعظ، ١٤٢٧هـ.

٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/الأولى، ١٤٠٥م.

٧- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت/سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، السعودية، ط/الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، مصر، ط/الثانية، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.

٩- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت/د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ط/١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١١- دراسات مصطلحية، الشاهد البوشيخي، دار السلام، ط/الأولى، القاهرة، مصر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/السيد محمد سيد، وآخران، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت/محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط/الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٤- فتح الباري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥- الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، منوبة برهاني، دار ابن

حزم، بيروت، لبنان، ط/الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٦- فهم القرآن، مناهج وآفاق، منصور محمود الشرايري وآخرون، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، عمان، الأردن، ط/الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٧- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط/التاسعة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٨- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت/أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

١٩- مجالس القرآن، فريد الأنصاري، دار السلام، القاهرة، مصر، ط/الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٨٦.

٢٠- مجلة المنار، محمد رشيد رضا.

٢١- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ط/الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٢٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٣- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار

السلام، مصر، ودار سحنون، تونس، ط/الخامسة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٢٥- هذه رسالات القرآن فمن يتلقاها، فريد الأنصاري، إعداد/عبد الناصر المقري، دار السلام، القاهرة، مصر، ط/الثانية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

محتويات البحث

	رقم الصفحة
مقدمة	
المبحث الأول: التحديد المصطلحي للمقاصد، وبيان أهمية هذا العلم، ومكانته:	٥٠٧
المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا.	٥١٠
المطلب الثاني: إثبات المقاصد وبيان أهميتها.	٥١٣
المبحث الثاني: أصول الفهم المقاصدي للنص:	٥١٥
المطلب الأول: فهم النص.	٥١٦
المطلب الثاني: التدبر، والتفكر في الآيات.	٥١٨
المطلب الثالث: استنباط المراد من النص.	٥٢١
المبحث الثالث: صور من تطبيقات علماء التفسير في تقرير مقاصد النصوص:	٥٢٣
المطلب الأول: المقاصد العامة.	٥٢٣
المطلب الثاني: مقاصد آيات الأحكام.	٥٣٨
المطلب الثالث: المقاصد التربوية.	٥٤٥
خاتمة.	٥٥٦
مصادر البحث.	٥٥٨
فهرس الموضوعات.	٥٦٢